

القمة الإسلامية فرصة لتوثيق الوحدة والعمل المشترك .. مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين:

## تقسيط تكاليف إيجاد شبكات الصرف الصحي للمنازل على ٣٦ شهراً

واس - الرياض



واس

خادم الحرمين الشريفين يترأس جلسة مجلس الوزراء امس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في اجتماعه أمس على توصيل شبكة الصرف الصحي لجميع المنازل والشقق واحتساب تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشآة، وتستوفى تكاليف الخدمة بدفع القيمة كاملة للوزارة بالنسبة للمباني الجديدة، فيما تقسّط القيمة على ٣٦ شهر المباني القائمة غير الموصولة بشبكة الصرف الصحي التي يستخدم أصحابها السيارات.

ووافق المجلس على اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وقرر وضع غرامة تصل إلى مليون ريال والسิئين عاماً

معقوبة على تخزين أو حيازة الأسلحة الكيميائية.

جاء ذلك خلال ترؤسه حفظة الله مجلس الوزراء بعد ظهر امس في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بدء الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على ما أجراه من اتصالات ومشاورات وما تلقاه حفظة الله من رسائل من قادة الدول ومعونتهم، وأبدى خادم الحرمين الشريفين ارتياحه لما بدا يسود

٢٠ مليون ريال وسجن عاماً عقوبة حيازة أو تخزين الأسلحة الكيميائية

وخدمات الملاحة الجوية /أيه تي ان اس/ واتحاد النقل الجوي الدولي /إياتا/ من جهة أخرى فيما يخص توفير شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لشمال شرق إفريقيا /أيه اف اي/ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي:

١- قيام عالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع مذكرة التفاهم لإنشاء إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار على أن يراعى عند تنفيذ بنود المذكرة ما تضمنه بالأختصار والقرارات والتعليمات ذات الصلة وأن تسدد التكاليف الخاصة بالملكية لإنشاء الشبكة من ميزانية الهيئة العامة للطيران المدني.

٢- مشاركة رئيسية الهيئة العامة للطيران المدني في اللجنة الإشرافية على مشروع شبكة النافيسات.

ثانياً: وافق مجلس الوزراء على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للساحة اعتماد التسليح التكميلي للهيئة للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٤هـ.

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن إصدار نظام وطني شامل لتنفيذ اتفاقية (حضرت استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتعديل تلك الأسلحة) المصادق عليها في مجلس روسيا الملكي رقم /م/ وتاريخ ١/٣/١٤١٤هـ وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٠٣٩ وتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٢هـ، وقرار مجلس الوزراء الموافقة على النظام المقترن به وذلك تماضياً المرفق بالقرار. وقد أعد مرسمه على ذلك.

ومن أبرز ملخص هذا النظام:

١- الحظر على أي شخص القيام باستحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو استخدامها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها.

٢- تخضع للتفتيش جميع مراقب إنتاج المواد المدرجة والمواد الكيميائية الضخوية المضرة ويجب على أي شخص سبّل عن أي مرفق من المرافق الخاضعة للتفتيش تسليم معلومات التفتيش التي تجري بموجب أحكام الاتفاقية وتمكن المرافق للتفتيش من مساعدتها أثناء تفتيشها.

٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن

الساعة من فهم متغلل للوضع في العراق ولضرورة إنهاء التحقيق الدولي في ظروف مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري. وبين معالي وزير الثقافة والإعلام إبراهيم بن أمين مدعي في بيانه لوكلة الأنباء السعودية أن مجلس نفوذه في هذا السياق بالتزامن الذي أبنته القيادة السورية الشقيقة مع لجنة التحقيق الدولية وتقديرها للحضارات التي تلقّتها بالاحترام اللجنة للسيادة الوطنية السورية ولحقوق مواطنها.

كما أعرب المجلس عن تطلعه لأن تجري الانتخابات البرلمانية القادمة في العراق بصورة تكفل تمثل جميع الفئات والتوجهات الوطنية في البرلمان المنتخب وأن تكون الانتخابات البرلمانية تعبرها عن إرادة الشعب العراقي المستقلة.

واضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أكد أهمية القمة الإسلامية الاستثنائية التي ستدّي أعمالها يوم الثلاثاء القادم في مكة المكرمة وما تضمنته دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز لهذه الفقة لأن تكون فرصة لمواجهة الذات والبحث عن المشترك وبناء الصفة وتوثيق اللحمة والوحدة في نقاط الوحدة والعمل المشترك.

وعلى الصعيد الداخلي قال وزير الثقافة والإعلام في بيانه إن المجلس أعرب عن آمله في أن تضفي الزيارة الرسمية التي يبدأها أصدقاء الدين مملكة دولة رئيس وزراء جمهورية كوريا الجنوبية لي شاهي إلى المزيد من تعزيز التعاون القائم بين البلدين الصديقين وخاصة في مجالات الطاقة والتقنية والتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري.

كما أوضح وزير الثقافة والإعلام أن خادم الحرمين الشريفين أعرب عن تقديره للمشارع الوطنية التي تحيّست في أحوال مدينة الرياض وهي العاصمة التي تمثل الوطن كله بجميل أطراقه وجهاته.

وأفاد معاليه بأن المجلس واصل اثر ذلك مما يلي:

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بشأن مذكرة التفاهم بين السدول المشاركة في مشروع الاتصالات /النافيسات/ من جهة وشركة الحركة الجوية

٢- جظر النظام ممارسة هذه الخدمة من قبل المؤسسات الأهلية لحجاج الخارج والمساهمين أو العاملين فيها وكذا أصحاب المعاشر من وكلاء وأذلاء وزاريته أو مكتبه أو العاملين فيها.

٣- إن لم يتقدم المؤسسات والشركات المرخص لها بمعارضة هذه الخدمة بتوفير الإمكانيات المالية والإدارية التشغيلية اللازمة لت تقديم هذه الخدمة قبل مباشرةتها وأن تقدم الخدمة بأسعار تتفق مع مستوى الخدمات التي تقدمها كما أن المؤسسة الاستعانت بالمسعوديين دون غيرهم بمارسة العمل الإداري والتعاقد مع المهاجر.

٤- إن لم يتقدم كل من ذكره تفصيلاً أن يتقدم إلى وزارة الحج في المواعيد التي تحدها بطلب المعاشرة الرسمية لت تقديم الخدمة على أن يقدم ضمانته بتكميل ساري المفعول لمدة ستة أشهر باسم الوزارة بدلع لا يقل عن ثلاثةمائة ريال ولا يزيد عن ستمائة ريال عن كل حاج من الحاج المرخص له بختمه ويفرج عن هذا العثمان في نهاية شهر صفر من العام الذي يلي تقاديمه.

٥- لا يسمى بموجب هذا النظام للمواطنين والمقيمين بالخارج إلا عن طريق المؤسسات والشركات المرخص لها بمارسة هذه الخدمة كما يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام الاستثناء من هذا القيد.

٦- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويحمل به بعد تسعمين يوماً من تاريخ نشره.  
بياناً: بعد الإطلاع على ما رفعه معاشر و وزير المياه والكهرباء بشأن طلب معاشرة النظار في الزام المستفيدين بالتوصول بشيك الصرف الصحي بعد تنفيذها وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٠١٢٦٢٢١٩٤٢٣ وتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٠ ما يلي:

خس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة أو بما مع كل من يخالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام مع مصادر الأسلحة الكيميائية.

٤- تخصل هيئة الحقيقة والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في المخالفات الواردة في هذا النظام ويختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات ودعوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكامه.

٥- يحل هذا النظام محل التدابير الخاصة بتتنفيذ اتفاقية إطار واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة بالرسوم الملكي رقم ٤٤/٢٠١٤ وتاريخ ٢٠١٤/٧/٥.

رابعاً: بعد الإطلاع على ما رفعه معاشر و وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين الوزارة وتخليتها في جمهورية باكستان الإسلامية قرر مجلس الوزراء الموافقة على تفويض معاشره أو من ينتبه بالباحث مع الجاث الباسكتوني لإعداد مشروع مذكرة التفاهم المشار إليها بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف والتوقع عليه في ضوء المساعدة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموجعة بالتمكّن.

خامساً: بعد الإطلاع على مشروع قواعد تنفيذ خدمات حاج الداخل الموقوف من معاشر ذرير الحج وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٧٧/٩٤ وتاريخ ٢١/٢/٤٢٠١٩، اهقر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على النظام المشار إليه بالصيغة المرفقة بالقرار وفق ما انتهى إليه مجلس الشورى.  
٢- استمرار العمل بتراخيص المؤسسات والشركات المرخص لها بت تقديم هذه الخدمة قبل تنفيذ هذا النظام إلى حين انتهاء مدة تراخيصها. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذا النظام:  
١- يهدف إلى تنظيم الخدمات المطلوبة لحجاج الداخل وأن تمارس خدمة حاج الداخل المؤسسات والشركات المرخص لها وفقاً له.

أولاً- تقوم وزارة المياه والكهرباء بعد تنفيذ شبكة الصرف الصحي وتشغيلها بتوصيل جميع المنازل والمنشآت بالشبكة واقتراض تكاليف التوصيل على مالك المنزل أو المنشأة وذلك وفقاً للترتيب المالي الوارد تفصيلاً في القرار وستنطوي تكاليف إيجاد الخدمة المنصوص عليها في القرار بالطريقة التالية:

ـ أ- بالنسبة إلى اللبناني الجديد تدفع القيمة كاملة إلى وزارة المياه والكهرباء.

ـ بـ بالنسبة إلى اللبناني القائمة غير الموصولة بشبكة الصرف الصحي والتي يستخدم أصحابها (البارات) تقسيط القيمة على ستة وثلاثين شهراً تبدأ بعد تشغيل الخدمة وستنطوي في فاتورة المياه.

ـ ثالثـاً- تطبيق الترتيبات الواردة في هذا القرار اعتداء من بين إثنية العام المالي القادم ٤٢/٤٢/٤٢.

ـ ثالثـاً- تبعد وزارة المياه والكهرباء دراسة التكاليف المقحضة في البند أولاً من هذا القرار وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ صدوره.

ـ سابعاً: وافق مجلس الوزراء على تعينات بالمرتبة الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

ـ ١ـ تعين سلطان بن جمال بن إسماعيل شاوي على وظيفة وكيل الوزارة للثروة المعدنية بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البترول والثروة المعدنية.

ـ ٢ـ تعين الدكتور خالد بن محمد بن عقيل السليمان على وظيفة وكيل الوزارة لشؤون الصناعة بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التجارة والصناعة.

ـ ٣ـ تعين عبدالعزيز بن سعد بن حجر الغامدي على وظيفة مدير عام مصلحة أملاك الدولة بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.